

کوئی ملی عورتی



جمهوريّة العراق
الجامعة الازماديّة العلويّا
٢٠١٣/٦/٢٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد سعدت المحمره وعضوية كل من العاده القضايا طرول محمد الصافي وچعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صالح الشفتي وعبد صالح التميمي وبمقابلين شئشون قيس فورابس وحسين ابو انتن العلويين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

العنوان: المدير العام للجامعة وللكلية الموقوفة وكليات المعرفة التطبيقية
المؤلف: علي محمد حاتم.

114

(أ) عن المدعى (المبير) أيام متحدة للقضاء الإداري بأنه تم تعويضه بمحنة شرطه بتاريخ ٢/١٩٨٩م وذكر بالرتبة لمن حصلوه على رتبة رئيس عزاء . و بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ تم احتفاله من القوات متعددة الجنسيات (احتلال عشوائي) باسم احتفال سراحه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ . لعدم وجود أي مذكرة ملئية بخطه . و بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ تم إجراء مجلس تطهري بخطه ومصدر قرار المجلس التطهري بإعانته الخدمة وكانت العصابة على تلك تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ من مدير الشؤون القانونية ياعنته الخدمة لعدم وجود سبب جوبي لاحتفاله من القوات متعددة الجنسيات دون احتفاله كان عشوائياً في تلك الليلة وبعد ما أسر المدعى عليه إضافة لوحظاته الأسر الإداري المترافق (٧٩١) في ٣ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ القاضي بخطه من الخدمة لوجود مزارات سلبية وإن القرار الصادر قد جاء موجهاً بخطه ولا يستند إلى أي مسوغ شائع حسب ادعائه وإنما هو موضع في عرضة دعاء . وقام براجحة مطر وزارة الداخلية لمعرفة مضمون سبب طرد وجود مزارات سلبية وهذه الاستفسار تبين له عدم وجود أي شيء مدرج في الحاسبة بخطه . وتلزم المدعى بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ إلا أنه تم بتن الرد عليه . أيام المدعى (أ) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦ طلب الحكم بالبقاء الأسر الإداري المترافق (٧٩١) في ٣ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ وإعادته لوظيفته وإحتجاب مدة القضاة أيام برتب ثان . ونفيه المرافعة المطهورة العلنية

کوہ ماری ٹبریز



جمهوريـة العـراق
الـمـسـطـحـةـ الـاتـصـادـيـةـ العـلـوـاـ

استمرت سفارة القنصلية الأمريكية بالقاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٢ طلبًا تقدم للأجانب للحصول على تأشيرات الدخول.

1

نحو التتفق والمداولة من المحكمة الاعمالية العليا وجد أن الطعن المعتبر
يقدم ضمن المدة القانونية لفرغه شكلًا ولدي حلف النظر على الحكم المعمول
ووجه أنه لما استند إليه من أسباب صحيحة وموافق للقانون ذلك أن العيب (التدعى) يطعن بالامر
الحريم (٢١١٠) والمؤرخ في ٢٠٠٧/١٢/٣ المتضمن طرره من الدعوة والاتهام المذكورة
بمدون تاريخ محمد وأبرز صوره من التقطم مع وصل مرفق به من مذكرة شئون الموقوفين
المتضمن المدون كالتالي في المراجعة كان بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦ ، وبحيث أن تدعي
وفي جملة يوم ٢٠١٦/٩/٢٤ قد بين أنه قدم الآخر من تظلم تقويض إعادته للخدمة
وأبرز كتاب صادر عن وكالة الوزارة لشؤون الشرطة المرقم (٢٠١٧-٦٧) في ٢٠٠٨/٥/١٦
ويوضحه بخطته مطعون إلى مذكرة شرطة محافظة بغداد وإلزام تظلم المدعى
في المراجع العطوا وأبرزا أيضًا كتاب أقر صادر من مديرية شئون الموقوفين
الحريم (٢١١٠) في ٢٠٠٨/١١/٢٧ المتضمن طلب بيان الرأي بشأن مقتضي المدعى ،
وبحيث قد ثابت للمحكمة فيما الدعوى بالتهم الآخر من تظلم تقويض جميعها على
نفس موضوع دعواه وبعضاً هذه التهمات كانت بتواريخ قديمة (ستة ٢٠٠٨)
وبحيث قد ثبت أن المدعى للعام دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٦/١/١٥
وبحيث أن التقطم الأول هو الذي يهدى عنه لفترة الدعوى فتكون دعواه قد أثبتت
خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٧) (باتباز) من قانون مجلس شورى الدولة
المرقم (٢١١٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وبحيث أن مدة الطعن مكتوبة ينتهي على
عدم مراعتها سقطت الحق في الطعن استناداً للمادة (١٧١) من قانون المراءات العدلية

كوثر ماري عباس
ناد كاي بالاكي نيتبيهلاي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٣/٦٢٥/٢٧٠ (تحانية/تبين)

ما ينتربب يوماً شفلاً وبعثت ان محكمة القضاء الإداري قد فضلت في حكمها العلوي
بتلك قضية قرارها صحيحاً وموافقاً لقانون تحرير تصديقه ونر الأطعون التمييزية
ونحمل العلوي رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٢.

الرئيس
محمود المحصول

العضو
فاروق محمد السادس

العضو
بطرس ناصر حسين

العضو
أكرم طه موسى

العضو
أكرم محمد بابان

العضو
محمد صالح الكلبي

العضو
ميخائيل شمعون فرن كوركيس

العضو
حسين أبو النون